لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلقه
عبد الله بن مسعود واخرج ابو داود والترمذي عن
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة
الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل
الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة انه
يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك
او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع و
السجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام
عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اوفى بمقدار
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
المصلين المصلين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة
وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال
اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله
اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة

اشد

اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة وفيها عن انس ما صليت وراء اماما قط
اخف صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن
امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى
السنة عند مَلَل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره
وكذا ان مَلّوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون
معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت
قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون
ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال
الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام بكاء
الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه
كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف
صلاته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف
بالاتمية صلاة ترك فيها شئ من الواجبات او السنن
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام
الركوع لادراك الماتي الركوع لا تقربا اي لم يبطل الركوع
لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي ففعله ذلك مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)